


# الدروس الفقهية الميسرة

أحكام الطهارة والصلاة  
على مذهب السادة الشافعية

خلدون رابعة



# الدروس الفقهية الميسرة

أحكام الطهارة والصلاة  
على مذهب السادة الشافعية

خلدون عبد القادر حسين ربابعة

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

[khr26222@gmail.com](mailto:khr26222@gmail.com)

٠٠٩٦٢٧٧٧٠٠٢٥٢٨



المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع

لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠١٩/١١/٥٩٥٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَعُتِبَ الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مِنْ أَمَمٍ  
الْأُمُورِ الَّتِي تَنْبَغِي عِنَايَةَ الْمُسْلِمِ بِهَا، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا بِأَشْرَفِ  
الْعِبَادَاتِ، وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً، وَأَكْثَرِهَا تَكَرُّارًا، وَهَذَا الْكِتَابُ:  
(الدُّرُوسُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَيْسِرَةُ) عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الدُّرُوسِ  
الْفِقْهِيَّةِ تَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَوْلَاهَا  
مَنْ أَبِي شُجَاعٍ وَشُرُوحَاتِهِ، وَمِنْ أَهْمِّهَا الْإِقْنَاعُ لِلْخَطِيبِ  
الشَّرْبِينِيِّ، وَكِفَايَةُ الْأَخْيَارِ لِلْحَصْنِيِّ، وَالْفِقْهُ الْمَيْسِرُ لِأَحْمَدَ عَيْسَى  
عَاشُورَ، وَالتَّذْهِيبُ فِي أدَلَّةِ مَنْتَنِ الْعَايَةِ وَالتَّقْرِيبُ لِلْأُسْتَاذِ

الدكتور مُصطَفَى البُغَا حَفِظَهُ اللهُ، وَتَعْلِيقاتُ مَاجِدِ الحَمَوِيِّ  
عَلَى المُتَنِ، وَمِنْ غَيْرِ الشُّرُوحَاتِ كِتَابُ المُعْتَمَدِ للدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ  
الرُّحَيْلِيِّ، وَكِتَابُ الفِيقِ المُنَهْجِيِّ وَذَلِكَ لِسُهُولَةِ عِبَارَتِهِ وَالِإِبْدَاعِ  
فِي تَقْسِيمَاتِهِ.

وَقَدْ اعْتَنَيْتُ بِهَذِهِ الدَّرُوسِ فَشَكَلْتُ النَّصَّ كَامِلًا بِحَمْدِ  
اللهِ، وَخَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ، وَقَدَّمْتُهَا رَجَاءً أَنْ يَنْفَعِ اللهُ بِهَا أَهْلَ  
العِلْمِ وَطُلَّابَهُ، وَأَرْجُوهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ  
الكَرِيمِ.

المؤلف

## فَضْلُ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ مِنْ أَمَمِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهَا لِأَنَّهَا  
أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ تَكَرَّرًا وَتَدَاوُلًا بَيْنَ النَّاسِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي  
فَضْلِ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ  
لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢٢] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١) .  
وَمَعْنَى (يُفَقِّهُهُ) يُجْعَلُهُ فَقِيهًا، وَالْحَدِيثُ يُحْتَضَرُ عَلَى ضَرُورَةٍ طَلَبِ

(١) رواه البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح(٧١)، وفي أبواب الخمس، باب قول الله تعالى {فأن لله خمسه وللرسول} يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي، ح(٢٩٤٨)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، ح(٦٨٨٢)، ورواه مسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح(١٠٣٧)، وح(١٠٣٧)، وفي كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ح(١٠٣٧).

الفقيه في الدين. وكان الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) رحمته الله يقول:  
 "طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ" (١) وَقَالَ الشَّيْخُ صَادِقٌ  
 حَبَنَكَ الْمِيدَانِي رحمته الله .

يَا مَنْ يَرُومُ مِنَ النِّجَاحِ سَنَامَهُ  
 ازْكَبْ جَوَادَ الْفَقْهِ وَأَجْهَدِ فِي الطَّلَبِ  
 إِنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْوَرَى  
 وَبِقَدْرِ قَدْرِ الْفَنِّ تَرْتَفِعُ الرَّتَبُ  
 وَنَبْدَأُ بِتَوْفِيْقٍ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ أَوَّلًا، لِأَنَّ  
 الْأَمْرَ إِذَا قُدِّمَ شَرْعًا قُدِّمَ وَضْعًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ  
 بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَنَبْدَأُ بِأَحْكَامِ الْمِيَاهِ  
 أَوَّلًا، وَسَنَذْكُرُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْأَحْكَامَ وَأَدِلَّتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ  
 وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَنُبْنِيهِ إِلَى ضَرْوَرَةِ حِفْظِ الْأَدِلَّةِ لِلأَحْكَامِ  
 الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ كَمَا يَقُولُ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى

(١) المجموع شرح المذهب للنووي: ٢٠/١. وفي مقدمة الكتاب أمور نافعة  
 ونصائح عظيمة لطالب العلم فاحرص أخي القارئ على أن تقرأ مقدمة  
 المجموع ففيها من الخير الكثير.



ديب البغا حفظه الله: "الأدلة حيوطٌ ذهبيّةٌ تتنظّم الأحكام  
الشّرعيّة وتوشّحها" (١).

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى البغا، ٧.

## بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ

اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ ذَاتِ الدَّلَالَةِ الْمَعِينَةِ وَجَرَوْا عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي مُخْتَلَفِ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُصْطَلَحَاتٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ يُحَدِّدُهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ وَيَسْتَحْدِمُهَا عُلَمَاءُ الْفِقْهِ، لِذَلِكَ يَحْسُنُ تَعْرِيفُهَا وَبَيَانُهَا سَلْفًا (١).

١. الْفَرَضُ:

لُغَةً: الْإِلْزَامُ.

اصْطِلَاحًا: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَالْفَرَضُ يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ. وَيُسَمَّى: فَرَضًا وَفَرِيضَةً وَحَتْمًا وَإِلْزَامًا.

٢ - الْمُنْدُوبُ:

لُغَةً: الْمَدْعُوُّ.

(١) المعتمد في الفقه الشافعي: ج ١/ ص ١٦.

اصطلاحًا: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ -عُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِذْمَامِ؛ كَسُنَنِ  
الصَّلَاةِ الرَّوَاطِبِ.

وَالْمُنْدُوبُ يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.  
وَيُسَمَّى سُنَّةً وَمَسْنُونًا وَمُسْتَحَبًّا وَنَفْلًا.

٣ - الحُرَامُ:

لُغَةً: الْمَمْنُوعُ.

وَاصطلاحًا: مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِذْمَامِ بِالتَّرِكِ؛  
كَعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ.

وَالْمَحْرَمُ يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَاعِلُهُ.  
وَيُسَمَّى: مَحْظُورًا أَوْ مَمْنُوعًا.

٤ - المَكْرُوهُ:

لُغَةً: الْمُبْغَضُ.

وَاصطلاحًا: مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِذْمَامِ بِالتَّرِكِ.  
كَالْأَخْذِ بِالشَّمَالِ وَالْإِعْطَاءِ بِهَا.

وَالْمَكْرُوهُ: يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

٥ - المَبَاحُ:

لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْدُونُ فِيهِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ، وَلَا نَهْيٌ لِذَاتِهِ؛ كَالْأَكْلِ فِي

رَمَضَانَ لَيْلًا.

وَالْمُبَاحُ مَا دَامَ عَلَى وَصْفِ الْإِبَاحَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، أَمَّا مَنْ قَصَدَ بِالْمُبَاحِ التَّقْوِيَّ عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَنْ

نَامَ بَاكِرًا لِلِاسْتِيقَازِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ أُجِرَ عَلَى فِعْلِهِ. وَيُسَمَّى:

حَالًا وَجَائِزًا (١).

(١) يُنْظَرُ: الْوَجِيزُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مِصْطَفَى

الزَّحِيلِيُّ، ١/٣٠٥ وما بعدها.

## أَحْكَامُ الطَّهَّارَةِ

### الطَّهَّارَةُ

الطَّهَّارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالتَّخْلُصُ مِنَ الْأَدْنَسِ حِسِّيَّةً كَانَتْ  
كَالنَّجَسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ. يُقَالُ تَطَهَّرَ بِالمَاءِ: أَي تَنَظَّفَ مِنْ  
الدَّنَسِ، وَتَطَهَّرَ مِنَ الحَسَدِ: أَي تَخَلَّصَ مِنْهُ.  
وَالطَّهَّارَةُ شَرْعًا: فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ - أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا  
- كَالْوَضُوءِ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، وَالغُسْلُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الغُسْلُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ.

## أنواع المياه

- يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِكُلِّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ:
١. ماءُ السماءِ: وَهُوَ مَاءُ الْمَطَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْفِثَاتِ: ١١].
  ٢. ماءُ الْبَحْرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ» (١).
  ٣. ماءُ النَّهْرِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (٨٣)، ورواه النسائي كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ح (٥٩)، ورواه الدارمي كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ح (٧٢٩)، وفي كتاب الصيد، باب في صيد البحر، ح (٢٠١١)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٣٦١/٢، ح (٨٧٢٠).

٤. ماءُ البئرِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ عِنْدَ مَا سُئِلَ عَن بئرِ بُضَاعَةَ  
- وَهِيَ بئرٌ مِّنْ آبارِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ  
شَيْءٌ» (١).

٥. ماءُ الْعَيْنِ، قِيَّاسًا عَلَى مَاءِ النَّهْرِ.

٦. ٧. ماءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرْدِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ:  
فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ،  
فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ  
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا  
يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ  
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» (٢).

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح (٦٧)، ورواه  
الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٨٦/٣، ح (١١٨٣٦).  
(٢) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ح (٧١١)،  
ورواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام  
والقراءة، ح (٥٩٨).

## أقسام المياه

١. الماء الطاهر: وهو الماء الذي لم يتغير شيء من

أوصافه الثلاث: الطعم واللون والريح، ويسمى الماء المطلق، وتجوز الطهارة به.

٢. الماء النجس: وهو الذي حلت فيه نجاسة، ولا

تجوز الطهارة به.

والماء النجس إما أن يكون قليل - فينجس بمجرد ملاقاته

للنجاسة.

أو ربما يكون كثيرًا فلا ينجس إلا أن يتغير.

وضابط الكثرة القلتان، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ

الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» (١)، والقلّة: الجرّة الكبيرة. والقلتان

اليوم قرابة "١٩٢" لترًا تقريبًا.

قال الشاعر:

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح(٦٣)، ورواه الترمذي

كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه آخر،

ح(٦٧)، ورواه النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح(٥٢). ورواه

الدارمي كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ح(٧٣٢).



وَأَقْلَتَانِ عَشْرٌ مِنَ التَّنَكُّ  
كَذَا أَتَى تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِ شَكِّ

٣. الماءُ المُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- أ- ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي فَرْضِ الطَّهَّارَةِ: كَالْمُسْتَحْدَمِ فِي الْوُضُوءِ  
أَوْ الْغُسْلِ فَلَا يُسْتَحْدَمُ مَرَّةً أُخْرَى فِي طَهَّارَةٍ ثَانِيَةٍ مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ.  
ب- ماءٌ مُتَغَيَّرٌ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ: كَالشَّايِ مَثَلًا  
وَالزُّهُورَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحْدَمُ فِي الطَّهَّارَةِ.

## أَحْكَامُ الْوُضُوءِ

### فُرُوضُ الْوُضُوءِ

١. النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا بَأْسَ بِالتَّلْفُظِ بِهَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ» (١).

٢. غَسَلُ الْوَجْهِ: وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ  
الْأُذُنِ عَرْضًا وَمِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٦].

(١) رواه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، ح (١)، وفي كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان،  
ح (٦٣١١)، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في  
الأيمان وغيرها، ح (٦٥٥٣)، ورواه مسلم كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله  
عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،  
ح (١٩٠٧).

٣. غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ).

٤. مَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ، قَالَ تَعَالَى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ).

٥. غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: وَالْكَعْبَانِ: هُمَا التُّؤَاءَنِ الْبَارِزَانِ عَلَى جَانِبِي الْقَدَمِ، فَفِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ، قَالَ تَعَالَى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

٦. التَّرْتِيبُ: وَالِدَلِيلُ عَلَى التَّرْتِيبِ مَاخُذٌ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ وَمِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» (١).

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح (٢٤٦).

## سُنَنُ الْوُضُوءِ

١. التَّسْمِيَةُ: وَهِيَ قَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ"، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ». فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» أَي قَائِلِينَ ذَلِكَ، يَقُولُ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ نَحْوَ سَبْعِينَ رَجُلًا (١).

٢. غَسَلَ الْكَفَّيْنِ.

٣. الْمُضْمَضَةَ.

٤. الْإِسْتِنْشَاقَ.

٥. مَسَحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَدَلِيلُ هَذِهِ السُّنَنِ الْأَرْبَعُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، ح (٧٨).

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَبَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ  
ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ  
رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى  
الكَعْبَيْنِ (١).

٦. مَسَحُ الْأُذُنَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ  
بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا» (٢)، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَسَحَ  
بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنُهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ» (٣)،  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)، فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ،  
فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ (٤).

- (١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ح (١٨٤)،  
وفي باب مسح الرأس مرة ح (١٨٩)، وفي باب الوضوء من التورح (١٩٦).  
(٢) روى الترمذي وصححه (٣٦).  
(٣) رواه النسائي كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به  
على أنها من الرأس، ح (١٠٢).  
(٤) السنن الصغير للبيهقي ٤٦/١ ح (٩٦).

٧. تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

٨. تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، عَنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٢).

٩. تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «تَوَضَّأَ، وَفِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، ح (١٤٥).

(٢) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، ح (١٤٢). ورواه الترمذي كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح (٧٨٨).

غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى،  
ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» (١).

١٠. الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَنْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا

أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٢).

١١. الْمُوَالَاةُ: بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْعُضْوُ الْأَوَّلُ قَبْلَ غَسْلِ

الثَّانِي.

### نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

١. مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

الْعَاطِطِ﴾ [سُورَةُ الْبَنَاتِ: ٦].

٢. النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ» (٣).

٣. زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ قِيَاسًا عَلَى النَّوْمِ.

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة،  
ح(١٤٠).

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح(٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح(٢٠٣).

٤. لَمَسَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سُورَةُ النَّازِعَاتِ : ٦]، أَي لَمَسْتُمْ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنْ الْمَلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

٥. مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ الدُّبْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنِّسَائِيِّ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ

(١) رواه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ح(٩٥).

(٢) رواه النسائي كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، ح(٤٤٧).



مَسُّ الذَّكْرِ» (١). وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ  
فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢). فَيَشْمَلُ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى.

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (١٦٤)،  
ورواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث بسرة بنت صفوان رضى الله تعالى عنها،  
٤٠٦/٦، ح (٢٧٣٣٧).

(٢) رواه النسائي كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر،  
ح (٤٤٤). وح (٤٨١). وح (٤٨٢). وح (٧٢٥)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل:  
حديث زيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنه، ١٩٣/٥، ح (٢١٧٣٥).

## آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١. الاستنجاء باليسار، لحديث أبي قتادة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينَهُ» (١).

٢. يُقَدِّمُ الرَّجُلَ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ لِأَنَّهُ الْأَلْتَقُ بِأَمَاكِنِ الْقَدْرِ وَالنَّجَسِ.

٣. لَا يَسْتَصْحِبُ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وعليه، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤. يَجْتَنِبُ التَّبَوُّلَ وَالتَّغَوُّطَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ الْمَكَانِ الَّذِي يَجْلِسُونَ فِيهِ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (٢).

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال، ح(١٥٣).

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح(٢٦٩).

٥. يَجْرُمُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا،  
 إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَا سَاتِرَ مُرْتَفِعٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ حَالَ قَضَاءِ  
 حَاجَتِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ  
 شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا» (١).

٦. وَيُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا، عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» (٢).

(١) رواه البخاري أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق  
 ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، ح (٣٨٦).  
 (٢) رواه البخاري كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف  
 فوت الصلاة، ح (٣٣٠).

## الغُسلُ.

### مُوجِبَاتُ الغُسلِ

١. الجِماعُ حتَّى وإن كانَ مِنْ دُونَ إنزالِ اللَّمنيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ» (١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وإن لم يُنزَلْ» (٢).

٢. إنزالُ المنيِّ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (٣).

- (١) رواه البخاري كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح (٢٨٧).  
 (٢) رواه مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، ح (٣٤٨)، وح (٣٤٨).  
 (٣) رواه البخاري كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ح (٢٧٨)، وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، ح (٣١٥٠)، وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ح (٥٧٤٠)،

٣. الموت، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا» (١).

٤. الحيض، قال تعالى: «وَسأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا

طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢٢]. عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» (٢).

٥. النفاس، قياساً على الحيض، لأن دم النفاس دم حيض

متجمع.

٦. الولادة؛ لأن الولد الخارج منعقد من مني، والغالب أن

يُخْرَج مَعَهُ دَمٌ.

وفي باب ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين ح (٥٧٧٠)، ورواه مسلم كتاب

الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ح (٣١٣).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩).

(٢) البخاري (٣١٤).

## فَرَائِضُ الْغُسْلِ

١. النِّيَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (١).
٢. إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَنَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» (٢).
- (٢). وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» (٣) قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا، وَكَانَ يُجْرُ شَعْرَهُ ﷺ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح (٢٤٥).

(٣) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ح (٢٤٩).

## سُنَنُ الْغُسْلِ

١. التَّسْمِيَةُ: قَوْلُ "بِسْمِ اللَّهِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ
- أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» (١).
٢. الْوُضُوءُ قَبْلَهُ: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ
- يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي
- الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
- غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» (٢).
٣. إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ: وَهُوَ الدَّلْكُ.
٤. الْمُوَالَاةُ: فَلَا يَحِفُّ عَضُوًّا قَبْلَ غَسْلِ الْعَضُوِّ التَّالِيِ.
٥. التِّيَامُنُ: وَهُوَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ،
- وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (٣).

(١) أخرجه ابن حبان من طريقين، قال ابن الصلاح: والحديث حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح (١٦٦).

## المُسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

### الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» (١).

### شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١. أَنْ يَبْدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعِيهِمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» (٢). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
٢. أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِحَلِّ غَسَلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ.
٣. أَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا.
٤. أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ.

(١) رواه البخاري أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف، ح (٣٨٠)، ورواه مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٢).  
 (٢) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ح (٢٠٣)، ورواه مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٤)، وفي باب في المسح على الخفين ح (٧١٣).



## مُدَّةُ الْمَسْحِ

يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَلَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» (١)

مُلاحَظَةٌ: يَكُونُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ إِذَا لَا حَاجَةَ لِحِسَابِ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّبْسِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

## مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ

١. خَلْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا.
٢. انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ.
٣. مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح (٢٧٦)، وفي باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ح (١٢٨).

نَمَسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ  
وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» (١).

---

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر،  
ح(١٢٧).

## التَّيْمُمُ.

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمُمِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦].  
 وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ». قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (١).

### شُرُوطُهُ التَّيْمُمِ

١. وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.
٢. دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ: فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» (٢).

(١) رواه البخاري كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ح (٣٣٧)، وفي باب التيمم ضربة ح (٣٤١).  
 (٢) رواه البخاري كتاب التيمم، ح (٣٢٨).

٣. طَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ.

٤. إِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ؛ أَيِ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْمَاءِ (بَعْدَ الطَّلَبِ)

لِعَطْشِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانَ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ.

٥. التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ.

### فَرَائِضُ التَّيْمُمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سُورَةُ

الْمَائِدَةِ : ٦].

١. النِّيَّةُ.

٢. مَسْحُ الْوَجْهِ.

٣. مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ.

٤. التَّرْتِيبُ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى التَّرْتِيبِ نَصُّ الْآيَةِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ

ﷺ.

### سُنَنِ التَّيْمُمِ

١. التَّسْمِيَةُ

٢. تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى

٣. الْمُوَالَاةُ.

## مُبْطَلَاتِ التَّيْمَمِ

١. مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ.
٢. رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (١).
٣. الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.
- تَنْبِيهُ: يَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي التَّيْمَمِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ نَفُوزَ الْمَاءِ تَحْتَهُ.
- تَنْبِيهُ آخَرَ: يَجِبُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ» (٢).

(١) رواه الترمذي كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح (١٢٤).  
 (٢) السنن الكبرى، البيهقي: (١٠٥٤).

## المُسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْرِصَرَ أَوْ يَعْصِبَ، عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (١).

وَالْجَبَائِرُ: جَمْعُ جَبِيْرَةٍ، وَهِيَ رِبَاطٌ يَوْضَعُ عَلَى الْعُضْوِ الْمَكْسُورِ لِيَجْبُرَ.

وَالْعَصَائِبُ: جَمْعُ عَصَابَةٍ، وَهِيَ رِبَاطٌ يَوْضَعُ عَلَى الْجُرْحِ لِيَحْفَظَهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح (٣٣٦)، ورواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ح (٥٧٢)، ورواه الدارمي كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، ح (٧٥٢)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ١/٣٣٠، ح (٣٠٥٧).

وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ أَوْ الْعَصَابَةِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، بَلْ يَظَلُّ  
يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَا دَامَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا.

## أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

### الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ

الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ كَثِيرَةٌ نَذَرْنَا مِنْهَا:

١. الخمرُ وكُلُّ مَائِعٍ مُسَكَّرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٠]؛ أَي  
نَجِسٌ.

٢. الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ  
إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ  
بِالْتُّرَابِ» (١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ: «إِحْدَاهُنَّ  
بِالْبَطْحَاءِ» (٢). وَالْخَنْزِيرُ نَجِسٌ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ  
حَالًا مِنْهُ.

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩).

(٢) رواه الدارقطني: (١ / ٦٥).



٣. المَيْتَةُ: وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ - أَيِّ بِطَرِيقَةٍ

ذَبَحَ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ -، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سُورَةُ

الْمَائِدَةِ : ٣]. وَتَحْرِيمُهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَتِهَا.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: مَيْتَةُ الْإِنْسَانِ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ٧٠].

وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ

مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ،

فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (١).

٤. الدَّمُ السَّائِلُ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِءٌ﴾

[سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ١٤٥].

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ح (٣٣١٤).

• وَيُسْتَشْنَى مِنْ نَجَاسَةِ الدِّمِّ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.  
 وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ دَمُ الْجُرُوحِ إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِ الشَّخْصِ وَكَانَ قَلِيلًا.  
 ٥. بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَغَائِطُهُ، وَبَوْلُ الْحَيَوَانَ وَفَرْثُهُ، وَفِي حَدِيثِ  
 الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «صُوبُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» (١). أَيِ دَلُّوْا، وَالْأَمْرُ بِصَبِّ الْمَاءِ  
 عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَجَاسَتِهِ.

٦. كُلُّ جُزْءٍ انْفَصَلَ مِنَ الْحَيَوَانَ حَالَ حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» (٢)،  
 وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ شَعْرُ وَرَيْشِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ  
 طَاهِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا  
 وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ  
 ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا  
 أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ: ٨٠].

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد،  
 ح (٢١٧)، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا  
 تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، ح (٥٧٧٧).

(٢) سنن الدارمي ٢/١٢٨٤ ح (٢٠٦١)

٧. لَبْنُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ: كَالْحِمَارِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ لَبْنَهُ  
كَلْحَمِهِ، وَلَحْمُهُ نَجِسٌ.

### مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

١. الصَّلَاةُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ» (١).

٢. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٣. مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

٤. الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ.

٥. اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

### مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ

١. الصَّلَاةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٢).

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الحيل، باب في الصلاة، ح (٦٥٥٤).

٢. الطَّوَّافُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّوَّافُ صَلَاةٌ،

فَإِذَا طُفُّتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ» (١).

٣. مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلُهُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم،  
٦٤/٤، ح (١٦٦٦٣).

## أَحْكَامُ الصَّلَاةِ

### فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِهَا، وَفَضَائِلِ الصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ أَوْ تُحْصَى وَأَوَّلُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ أَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَدَأَ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ فَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: ١-٢]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ③ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ④ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⑤﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: ٩-١١].

وَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ ﷻ مَدَحَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُوَظَبَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَدَحَ مَنْ وَاطَبَ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ ذَكَرَهَا مُبْتَدَأَةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿\* إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ⑥ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ⑦ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ⑧﴾ [سُورَةُ الْبَجَلَاءِ: ١٩-٢١].

ثُمَّ لَمْ يُبْرَأِ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْخُلُقَيْنِ الْمَذْمُومَيْنِ مِنْ جَمِيعِ  
النَّاسِ قَبْلَ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ  
صَلَاتِهِمْ دَائِبُونَ ۗ﴾ [سُورَةُ الْمُحَجَّلَاتِ: ٢٢-٢٣]، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُمْ  
فِي آخِرِ الْآيَةِ بِذِكْرِ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۗ﴾  
أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ۗ﴾ [سُورَةُ الْمُحَجَّلَاتِ: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا  
وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۗ﴾ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ  
مِّن فَضْلِهِ ۗ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ۗ﴾ [سُورَةُ فَطْرٍ: ٢٩-٣٠].  
فِي كُلِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِمَدْحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا  
وَاللَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِلْعِبَادِ لِيَعْرِفُوا قِيَمَةَ الصَّلَاةِ وَلِيَدَاوِمُوا  
عَلَيْهَا (١).

وَالنَّبِيُّ الْكَرِيمُ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامَاتُهُ عَلَيْهِ كَانَ يُعَلِّمُ  
النَّاسَ فَضَائِلَ الصَّلَاةِ وَيُحْتَشِّمُهُمْ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا وَيُعَظِّمُ مِنْ  
شَأْنِهَا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ

(١) يُنظَر: تعظيم قدر الصلاة، المروزي: ١-١٣٦.

يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟» (١)  
 قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ  
 الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» (٢)، وَقَالَ ﷺ «الصَّلَوَاتُ  
 الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ  
 الْكِبَائِرُ» (٣).

وقد تميّزت الصلاة بأزفة عظيمة عن جميع الأعمال في ديننا  
 الحنيف، وذلك من خلال:

١. أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ شَرَائِطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ  
 وَالْمَكَانِ فَهِيَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِهَا تَطْهَرُ ظَاهِرُكَ فَاجْهَدْ  
 أَنْتَ فِي تَطْهِيرِ بَاطِنِكَ.

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي  
 به الخطايا وترفع به الدرجات، ح (٦٦٧).

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي  
 به الخطايا وترفع به الدرجات، ح (٦٦٧).

(٣) رواه الترمذي كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
 باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، ح (٢١٤).

٢. وَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَشْغُلُ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ، فَالْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا يُجُوزُ فِيهَا الْإِلْتِفَاتُ وَالْكَلامُ وَالتَّحَرُّكُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّ فِيهَا شُغْلًا عَنْ غَيْرِهَا وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ شَأْنِهَا.

٣. وَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ فَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى آيَةٍ حَالٍ، وَالْمُقَاتِلُ يُصَلِّي فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ، وَلِكُلِّ أَحْكَامٍ حَوْتَهَا كُتُبُ الْفِقْهِ.

وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُ الْفُضَلَاءِ مِثْلَ الْمُرُوزِيِّ (٢٩٤هـ) فِي كِتَابِهِ: (تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ) وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ (٥٠٥هـ) فِي كِتَابِهِ: (إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ) طَرَفًا مِنْ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرَهُمَا الْكَثِيرِ.



## أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، كُلُّ مِنْهَا لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ، بِدَايَةٍ لَا تَصِحُّ إِذَا قَدِّمْتَ عَلَيْهَا، وَنِهَايَةً لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا.

١. الْفَجْرُ: يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِظُهُورِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢. الظُّهْرُ: يَبْدَأُ وَقْتُهُ بِانْحِرَافِ الشَّمْسِ عَنِ مُتَّصِفِ السَّمَاءِ نَحْوِ الْعُرُوبِ. وَيَسْمُونَهُ الزَّوَالِ. وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ طُولُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ.

٣. الْعَصْرُ: يَبْدَأُ وَقْتُهُ بِنِهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٤. الْمَغْرِبُ: يَبْدَأُ وَقْتُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَمْتَدُّ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

٥. الْعِشَاءُ: يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى ظُهُورِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

الدَّلِيلُ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ

الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ  
 الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ  
 بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ،  
 وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ،  
 ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ  
 الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ  
 مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ  
 الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ  
 حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ  
 الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ  
 ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ  
 هَذَيْنِ» (١).

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات  
 الخمس، ح (٦١٤).

## الأوقات التي تُكره فيها الصلاةُ

١. بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ (أَيِ بَعْدَ رُبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيْبًا).
  ٢. عِنْدَ الإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (أَيِ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ بِدَقَائِقِ).
  ٣. وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
- الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (١).

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣١).

## شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

١. الإِسْلَامُ.
٢. البُلُوغُ.
٣. العُقْلُ.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

١. طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٦]، فَأَمَرَ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.
٢. سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ حُدُودًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ٣١]، وَالْمَقْصُودُ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣. الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.

٤. الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٦٣﴾ [سُورَةُ النَّبَاتِ: ١٠٣].

٥. اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ

عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٤﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٤٤].

٦. ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (١).

تَنْبِيْهُ: يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

(١) رواه البخاري كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، ح(٥٨٩٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ح(٦٢٩٠)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح(٣٩٧).

١. عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٣٩].

٢. فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا تَجُوزُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً فِي حَافِلَةٍ أَوْ سَيَّارَةً فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (١).

(١) رواه البخاري أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح (٣٩١)، وفي أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، ح (١٠٤٢)، ورواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح (٧٠٠).

## عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

عَدَدُ الرِّكَعَاتِ				الصَّلَاةُ	
الْوِتْرُ	سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ	الْفَرَضُ	سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ		
-	-	٢	٢	الفَجْرُ	١.
-	٢ أو ٤	٤	٢ أو ٤	الظُّهْرُ	٢.
-	-	٤	-	العَصْرُ	٣.
-	٢	٣	-	المَغْرِبُ	٤.
أَقْلُ الوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَقْلُ الْكَمَالِ ٣ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرُهُ أَحَدَ عَشَرَ وَقِيلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.	٢	٤	-	العِشَاءُ	٥.

## أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

١. النِّيَّةُ، لِحَدِيثِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (١).
٢. الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٢). زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».
٣. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
٤. قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
٥. الرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.
٦. الرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.
٧. السُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.
٨. الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح (١٠٦٦).



دليل ما سبق من الأركان: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ  
 اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا،  
 ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ  
 ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»  
 (١). وَيُطَلَّقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: خَبَرُ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ.  
 ٩. الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فِي صِفَةِ  
 صَلَاتِهِ ﷺ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،  
 وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» (٢).

١٠. التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ  
 الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في  
 الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ح (٧٢٤)، وفي باب  
 حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ح (٧٦٠)، وفي كتاب الاستئذان،  
 باب من رد فقال عليك السلام، ح (٥٨٩٧)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب  
 وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ  
 ما تيسر له من غيرها، ح (٣٩٧).  
 (٢) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد،  
 ح (٧٩٤).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (١).

١١. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، عَنِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، فِي السُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ  
وَقَوْلِهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ (٢). وَمِنَ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٣).

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح (٤٠٣)، وفي باب  
التشهد ح (٩٧٤).  
(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٥) والحاكم (١/ ٢٦٨) وصححه.  
(٣) رواه البخاري كتاب الأنبياء، ح (٣١٩٠).

١٢ . التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» (١).

١٣ . تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ، خَبَرِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ، وَفِيهِ عَطْفُ

الْأَرْكَانِ بـ"ثُمَّ"، وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ، وَدَلِيلٌ آخَرَ وَهُوَ عَمَلُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْقُولُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول، ح(٤٩٨)، وفي باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ح(٧٨٣).

## سُنَنُ الصَّلَاةِ

### • قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ:

١. الأَذَانُ، عن عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي  
 وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ  
 النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ،  
 قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ:  
 فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ،  
 حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ  
 أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال: ثُمَّ اسْتَأَخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ  
 الصَّلَاةَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ  
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ

قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذُنْ به، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذُنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَللهُ الْحَمْدُ» (١).

٢. الإِقَامَةُ، وَالِدَلِيلُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَتَقُولَ إِذَا أَقَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٢).

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح (٤٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

## • وَسُنن الصلاة بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا:

١. التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (١). فَالَسُّجُودُ لِتَرْكِهِ سَهْوًا دَلِيلٌ سُنِّيَّتِهِ.

٢. الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَلِيلُ الْقُنُوتِ: عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي بئْرِ مَعُونَةَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» (٢).

أَمَّا دُعَاءُ الْقُنُوتِ فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا

(١) رواه البخاري أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح (١١٦٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٧ ح (٣١٠٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/١٢١ ح (٣٩٥٦)، والأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما ٦/١٣٠ ح (٢١٢٩)، والسنن الصغير للبيهقي ١/١٦٦ ح (٤٣٠).

أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ  
لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا  
وَتَعَالَيْتَ» (١).

(١) رواه أبو داود أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب القنوت في الوتر،  
ح(١٤٢٥). ورواه الترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر،  
ح(٤٦٤)، ورواه النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر،  
ح(١٧٤٥). ورواه الدارمي كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت،  
ح(١٥٩١)، وح(١٥٩٣)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث الحسن بن علي  
بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها، ١/٢٠٠، ح(١٧٢٧).

## هَيَاتُ الصَّلَاةِ

١. رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَسَحَ التَّكْبِيرَ فِي  
الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا  
كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ  
مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ،  
وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» (١).

٢. وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ، عَنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ  
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ  
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» (٢).

٣. التَّوَجُّهُ: وَهُوَ دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: «أَنَّكَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه، ح (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة  
الإحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه،  
ح (٤٠١).



لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،  
 إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ  
 لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١).

٤. الإِسْتِعَاذَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٨].

٥. الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ  
 أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» (٢). وَعَنْ الْبَرَاءِ  
رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ﴿٥﴾  
 [سُورَةُ التِّينِ: ١] فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا  
 مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً» (٣). وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل  
 وقيامه، ح (٧٧١).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ح (٢٨٨٥)، وفي  
 كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، ح (٣٧٩٨)، وفي كتاب التفسير، باب  
 تفسير سورة {والطور}، ح (٤٥٧٣).

(٣) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح (٧٣٥).

حُضُورِ الْجِنِّ وَاسْتِماعِهِمُ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ» (١). فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا مَنْ حَضَرَ.

وَدَلَّ عَلَى السَّرِّ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، عَنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ حَيْثِهِ ﷺ» (٢).

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ح(٧٣٩)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ح(٤٤٩).

(٢) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح(٧١٣)، وفي باب القراءة في الظهر ح(٧٢٦)، وفي باب القراءة في العصر ح(٧٢٧)، وفي باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ح(٧٤٤)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح(٤٥١)، وفي باب ما جاء في القراءة في الظهر ح(٧٩٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ» (١).

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،  
وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَحُسُوفِ الْقَمَرِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ،  
وَالْتَّرَاوِيحِ وَوِثْرِ رَمَضَانَ. وَيَتَوَسَّطُ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي  
اللَّيْلِ بَيْنَ السَّرِّ وَالْجَهْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ  
وَلَا تَخَافُتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿سُورَةُ الْاِنشَاءِ :  
[١١٠]، وَالْمُرَادُ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

٦. قَوْلُ آمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾ :

[٧] قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ» (٢).

وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «فَيَرْتَجِحُ بِهَا الْمَسْجِدُ» (٣). وَيَسُنُّ هَذَا

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، ح (٧٣٨).

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ح (٩٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، ح (٨٥٣).

لِلْمَأْمُومِ أَيْضًا، وَيَكُونُ تَأْمِينُهُ عَقِبَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ  
 ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
 الضَّالِّينَ﴾ [سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: ٧]. فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ  
 وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١). وَفِي  
 رِوَايَةٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» (٢).

٧. قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ  
صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
 مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» (٣).

- (١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، ح (٧٤٩)،  
 وفي باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ح (٧٦٣)، وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا  
 قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم  
 من ذنبه، ح (٣٠٥٦)، وفي كتاب التفسير، باب {غير المغضوب عليهم ولا  
 الضالين}، ح (٤٢٠٥)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد  
 والتأمين، ح (٤٠٩)، وفي باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح (٨٤٨).  
 (٢) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ح (٧٤٧)،  
 ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح (٤١٠)، وفي  
 باب التأمين وراء الإمام ح (٩٣٦).  
 (٣) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب إذا أسمع الإمام الآية، ح (٧٤٥).

٨. التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

٩. قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ - ثُمَّ قَالَ - وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢)، وَيَقُولُهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا.

١٠. التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفِيهِ: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، ح (٧٥٢).  
 (٢) رواه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٥٧)، وفي كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (٦٩٩)، وح (٧٠١)، وفي باب يهوي بالتكبير حين يسجد ح (٧٧٢)، وفي أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح (١٠٦٣)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١١)، وفي باب الإمام يصلي من قعود ح (٦٠١).

يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ  
الْأَعْلَى» (١).

١١. وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ، وَفِي الْجُلُوسِ  
الْأَخِيرِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ  
بِهَا مُتَشَهِّدًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ  
الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ،  
وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى» (٢).

١٢. الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجِلْسَاتِ.

١٣. التَّوَرُّكُ فِي الْجِلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ:  
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة  
في صلاة الليل، ح (٧٧٢).

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة  
وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ح (٥٨٠).

اليمنى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،  
وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» (١).

١٤. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ أَرَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى  
بَيَاضَ خَدِهِ» (٢). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٣).

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد،  
ح(٧٩٤).

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من  
الصلاة عند فراغها وكيفيته، ح(٥٨٢).

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب في السلام، ح(٩٩٦).

## مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

١. الْكَلَامُ الْعَمْدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَحَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣٨) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» (١)، وَمَعْنَى قَانِتِينَ: خَاضِعِينَ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّهَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٢).

٢. الْعَمَلُ الْكَثِيرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي كَانَ يُسَوِّي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ: «فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» (٣).

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب {وقوموا لله قانتين} مطيعين، ح(٤٢٦٠).

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح(٥٣٧).

(٣) رواه أبو داود والترمذي.



٣. الْحَدَّثُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ

حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١)

٤. حُدُوثُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

٥. انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ.

٦. تَغْيِيرُ النِّيَّةِ.

٧. اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ.

٨. الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ.

٩. الْقَهْقَهَةُ.

١٠. الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَرَكَ لِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلِمَنَافَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطِهَا.

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ح (١٣٥).

## سُجُودُ السَّهْوِ

السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ.

وَالْمُقْصُودُ بِالسَّهْوِ هُنَا: خَلَلٌ يُوقِعُهُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، سَوَاءً كَانَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، وَيَكُونُ السُّجُودُ جَبْرًا لِذَلِكَ الْخَلَلِ، -  
وَمَحَلُّ سَجُودِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

## حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي سَتَحْدُثُ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ كَمَا.

## أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١. أَنْ يَتْرَكَ الْمُصَلِّي سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا كَالْتَشْهُدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا

تَسْلِيمُهُ كَبْرَ قَبْلِ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ  
سَلَّمَ» (١).

٢. الشُّكُّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ: فَيَفْرِضُ الْعَدَدَ الْأَقْلَّ،  
وَيُتِمُّ الْبَاقِي ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

٣. ارْتِكَابُ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ سَهْوًا، إِذَا كَانَ يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ:

كَمَا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ أَوْ أَتَى بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ سَهْوًا.

٤. نَقْلُ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ رُكْنًا كَانَ أَوْ سُنَّةً، كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ  
فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ.

(١) رواه البخاري أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي  
الفريضة، ح (١١٦٦).

## سجّداتُ التّلاوةِ

يُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِي دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا،  
وَلِلْمُسْتَمِعِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ  
أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ» (١).

### عَدَدُ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ

سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشَرَ سَجْدَةً، وَهِيَ فِي  
السُّورِ الْآتِيَةِ: (الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَالْإِسْرَاءُ، وَمَرْيَمُ،  
وَسَجَدَاتَانِ فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانُ، وَالنَّمْلُ، وَالسَّجْدَةُ، وَفَصَّلَتْ،  
وَالنَّجْمُ، وَالْإِنْشِقَاقُ، وَالْعَلَقُ).

### كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ

مَنْ أَرَادَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ  
بِلَا رَفْعٍ، وَسَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً كَسَجَدَاتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.  
وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامُ شَرْطَانِ فِيهَا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ

(١) رواه البخاري أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ،  
ح(١٠٢٥).

فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَّارَةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا  
مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

## صلاة المسافر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١١٠﴾ [سُورَةُ النَّبَا: ١٠١].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:  
 ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،  
 فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ  
 بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (١). وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ  
 لَيْسَ خَاصًّا بِحَالَةِ الْخَوْفِ.

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ  
 أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» (٢).

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ح (١٠٣٩)، وفي كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، ح (١٦٢٨).

## شُرُوطُ الْقَصْرِ

١. أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.
٢. وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، "بَابٌ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ": وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، يَقْصِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. وَتَسَاوِي (٨١) كِيلُو مِترًا تَقْرِيْبًا.
٥. وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ.
٦. وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى.
٧. وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُقِيمًا صَلَّى كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ.

تَنْبِيْهُ: يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» (١).

(١) رواه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح (١٠٥٦).

وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا  
 ازْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ  
 يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ازْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
 جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَحْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى  
 يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ازْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا  
 مَعَ الْمَغْرِبِ» (١).

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح(١٢٢٠). ورواه  
 الترمذي أبواب العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في  
 الجمع بين الصلاتين، ح(٥٥٣)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث معاذ بن  
 جبل رضي الله تعالى عنه، ٢٤١/٥، ح(٢٢١٤٧).



## الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْمَطْرِ

يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطْرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِشُرُوطٍ:  
١. أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ عُرْفًا، يَتَأَذَى الْمُسْلِمُ  
بِالْمَطْرِ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ.

٢. اسْتِدَامَةُ الْمَطْرِ أَوَّلَ الصَّلَاتَيْنِ، وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى.  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا:  
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». زَادَ مُسْلِمٌ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ  
وَلَا سَفَرٍ» (١). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ أَيُّوبُ - أَحَدُ رُؤَاةِ  
الْحَدِيثِ - لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى» (٢).

(١) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر،  
ح(٥١٨)، ورواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين  
الصلاتين في الحضر، ح(٧٠٥).  
(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر،  
ح(٥١٨).

## صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٩﴾ [سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ٩].

### شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

١. الإسلام: وَهُوَ أَهَمُّ الشُّرُوطِ.
  ٢. البلوغ: وَتَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ.
  ٣. العقل.
  ٤. الحرية.
  ٥. الذُّكُورِيَّة.
  ٦. الصِّحَّةُ.
  ٧. الإِسْتِيْطَانُ: أَي لغير مُسَافِرٍ.
- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِلَّا امْرَأَةً وَمَسَافِرًا وَعَبْدًا»

ومريضاً» (١)، وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» (٢).

### شُرُوطُ فِعْلِهَا

١. أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُصَلُّوْهَا إِلَّا هَكَذَا، وَكَانَتْ قَبَائِلُ الْأَعْرَابِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَمَا كَانُوا يُصَلُّونَهَا، وَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.
٢. أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ» (٣).
٣. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِهِمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ» (٤).
٣. أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٢) وغيره.

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح (١٠٦٧).

(٣) رواه الدارقطني. (٤ / ٢) والبيهقي (٣ / ٧٧).

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٩).

لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ» (١)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

### فَرَائِضُ الْجُمُعَةِ

١. حُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ  
الآن» (٢).

٢. تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، لِلْإِجْمَاعِ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:  
«صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٣)، لِأَنَّهَا لَمْ  
تُصَلَّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَلِكَ.  
وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ  
حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ» (٤).

### هَيَاتُهَا

١. الغُسلُ.

(١) رواه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح (٣٩٣٥).

(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، ح (٨٧٨).

(٣) رواه النسائي (٣ / ١١١).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح (١٠٦٧).

٢. تَنْظِيفُ الْجَسَدِ.

٣. لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ.

٤. أَخْذُ الظُّفْرِ.

٥. الطِّيبُ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (١). وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ح (٨٤٣).

ثيابه» (١). واختيرت البيض لخبر الترمذي وغيره: «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم، وكفوا فيها موتاكم» (٢). وروى البزار في مسنده: «أنه ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة»، قال ابن حجر المعتمد أنه يسن كيفما احتاج إليه ولم يثبت في القص يوم الخميس أو الجمعة شيء ولا في كيفيته (٣).

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٣). ورواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح (١٠٩٧). ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه، ٣/٨١، ح (١١٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ح (٣٨٧٨). ورواه الترمذي كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يستحب من الأكفان، ح (٩٩٤).

(٣) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/٣٤٦.

## صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

كَيْفِيَّتُهَا: رَكَعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ  
الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.  
وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ  
سَبْعًا. وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخَلَ  
الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ  
مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ  
الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى  
صُنُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ  
بَعْثًا قَطْعَهُ (أَيَّ بَعْثٍ جَمَاعَةً لِلْجِهَادِ)، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ  
يَنْصَرِفُ» (١).

(١) رواه البخاري كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح (٩١٣).

## صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

كَيْفِيَّتُهَا: يُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ.

وَيُحْطَبُ بَعْدَهَا حُطْبَتَيْنِ.

وَيُسْرَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ



آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ،  
فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» (١).

(١) رواه البخاري كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ح (٩٩٧)، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ح (١٠٠١)، وفي باب صلاة الكسوف جماعة ح (١٠٠٤)، وفي باب الدعاء في الخسوف ح (١٠١١)، وفي باب الصلاة في كسوف القمر ح (١٠١٤)، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر {بحسبان}، ح (٣٠٣٠). ورواه مسلم كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح (٩٠١)، وح (٩٠١)، وفي باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ح (٩٠٧)، وفي باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ح (٩١١)، وح (٩١٥).

## صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

لِلْإِسْتِسْقَاءِ الْمُنْدُوبِ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ:

١. مُطْلَقُ الدُّعَاءِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.
٢. الدُّعَاءُ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ.
٣. صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَتَتِمُّ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ التَّالِيَةِ: يَبْدَأُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَيَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا

يَلِي:

١. التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ.
٢. الصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْمُظْلَمِ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ.
٣. صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

٤. يُخْرِجُ الْإِمَامُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِمْ، وَهُمْ صَائِمُونَ فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ وَخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، عَلَى الْفَلَاةِ، فَيَصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكَعَتَيْنِ كَرَكْعَتَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ تَمَامًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه البخاري كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح(٩٦٦).
- (٢) رواه البخاري كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح(٩٧٨)، وفي باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ح(٩٧٩)، وفي باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ح(١٥٢٢).
- (٣) رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح(١٢٦٦). ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ١/٣٥٥، ح(٣٣٣١).

## صلاة الخوف

صلاة الخوف على ثلاثة أضرب:

١. أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيُفَرِّقُهُم الإمام فرقتين، فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تيمم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتيمم لنفسها ويسلم بها، عن صالح بن خوات، عمّن شهد رسول الله ﷺ أنه صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» (١).

٢. أن يكون العدو في جهة القبلة فيصنفهم الإمام صفتين ويحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفتين ووقف الصف

(١) رواه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح (٣٩٠٠).

الْآخِرُ يَخْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلِحِقْوِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
«قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ  
نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ  
الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا  
وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ»  
(١)

٣. أن يكون في شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ، فَيَصِلِي كَيْفَ  
أمكنه، راجلاً أو رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا، قَالَ  
تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا  
اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ:  
٢٣٩].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ  
هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا

(١) رواه البخاري كتاب أبواب صلاة الخوف، باب يجرس بعضهم بعضا في  
صلاة الخوف، ح(٩٠٢).

مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» (١). قَالَ مَالِكُ: قَالَ نَافِعٌ: لَا  
أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب {فان خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم  
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}، ح (٤٢٦١).

## أَحْكَامُ اللَّبَاسِ

١. يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ» (١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ» (٢) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ» (٣)
٢. . . يَجِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ.
٣. . . يَجِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

(١) رواه البخاري كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ح (٥١١٠)، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ح (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح (٥٥٢٦)، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ح (٢٠٨٩).

(٣) رواه الترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريير والذهب، ح (١٧٢٠).

٤. عَدَمُ تَشْبُهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (١).

٥. سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَحُدُّ الْعَوْرَةِ لِلرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، أَمَّا الْمُرَأَةُ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَمَّا عَوْرَةُ الْمُرَأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا فَمَا ظَهَرَ أَثْنَاءَ الْخِدْمَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٣٩/١، ح (٣١٥١).



## محتويات الكتاب

٤	..... المقدمة
٦	..... فَضْلُ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ
٩	..... بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ
١٢	..... أَحْكَامُ الطَّهَّارَةِ
١٢	..... الطَّهَّارَةُ
١٣	..... أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ
١٥	..... أَقْسَامُ الْمِيَاهِ
١٧	..... أَحْكَامُ الْوُضُوءِ
١٧	..... فُرُوضُ الْوُضُوءِ
١٩	..... سُنَنُ الْوُضُوءِ
٢٥	..... آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٢٧	..... الْغُسْلُ

- ٣٢ ..... الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .
- ٣٥ ..... التَّيَّمُّمُ .
- ٣٨ ..... الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ .
- ٤٠ ..... أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ .
- ٤٠ ..... الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ .
- ٤٣ ..... مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .
- ٤٣ ..... مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ .
- ٤٥ ..... أَحْكَامُ الصَّلَاةِ .
- ٤٥ ..... فَضَائِلُ الصَّلَاةِ .
- ٤٩ ..... أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ .
- ٥٢ ..... شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ .
- ٥٢ ..... شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .
- ٥٥ ..... عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ .

- ٥٦ ..... أَرْكَانُ الصَّلَاةِ
- ٦٠ ..... سُنَنُ الصَّلَاةِ
- ٦٤ ..... هَيَاتُ الصَّلَاةِ
- ٧٢ ..... مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ
- ٧٤ ..... سُجُودُ السَّهْوِ
- ٧٦ ..... سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ
- ٧٨ ..... صَلَاةُ الْمُسَافِرِ
- ٨١ ..... الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْمَطْرِ
- ٨٢ ..... صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
- ٨٧ ..... صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
- ٨٨ ..... صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ
- ٩٠ ..... صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٩٢ ..... صَلَاةُ الْخَوْفِ

٩٥ .....	أَحْكَامُ اللَّبَّاسِ
٩٧ .....	محتويات الكتاب

# والحمد لله رب العالمين